

الدرس الثاني

ثبوت دخول رمضان :

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١ - رؤية هلال رمضان ، فإذا رُوي الهلال فقد وجب الصوم، قال ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال

فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)) [متفق عليه: ١٩٠٠، ١٠٨٠]، ويكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان عدلٌ واحد ، أما رؤية هلال شوال للإفطار فلا تثبت إلا بشهادة عدلين.

٢ - إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً ، فإذا كمل فيوم الواحد والثلاثين هو أول أيام شهر

رمضان لقول ﷺ: (... فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) [متفق عليه: ١٩٠٧، ١٠٨١].

من يرخص لهم في الفطر :

١ - المريض الذي يرجى برؤه ، ويشق عليه الصيام ، فإنه يباح له الفطر ، ثم يقضي بعد ذلك ما أفطر من أيام. أما من كان مرضه لازماً مستمراً لا يرجى برؤه، فلا يلزمه الصيام ، لكنه يُطعم عن كل يوم مسكيناً بمقدار كيلو ونصف من أرز أو نحوه ، أو أن يُصلح طعاماً ويدعوا إليه مساكين بعدد الأيام التي أفطرها.

٢ - المسافر: فيجوز للمسافر الفطر من حين خروجه من بلده حتى يرجع إليها ، ما لم ينو الإقامة.

٣ - كذلك يباح للمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً الفطر إذا خافت على نفسها أو ولدها ، وإذا زال العذر ، فإنها تقضي عن الأيام التي أفطرتها.

٤ - كبير السن الذي يشق عليه الصيام يرخص له بالفطر ولا قضاء عليه ، لكنه يُطعم عن كل يوم مسكيناً.